مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 14، العدد 1، (السداسي الأول 2022م)، ص. 167- 190

قاعدة التيسير: تجليّاتها، وأهمّية توظيفها، ومعالم تطبيقها في فقه المناسك

The rule of facilitation its manifestations, the importance of its employment, and the features of its application in the jurisprudence of rituals

د. فتحي لعطاوي*

جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، Lattaoui.f@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/15 تاريخ القبول: 2022/02/23 تاريخ النشر: 2022/03/31

ملخص:

إنّ قاعدة التيسير تُعتبر واحدة من دعائم الفقه الكلّية التي تعكس سماحة الشريعة الإسلامية، ويتخرّج عليها جميع رُخَص الشرع وتخفيفاته في مختلف الأبواب. وإنّني أهدف من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على تجلّيات هذه القاعدة الكبرى في أحكام المناسك النصّية والاجتهادية، واستعراض أهمّ شواهدها وبراهينها، وإبراز ملامحها وشاراتها. دون أن أُغفِل بيان الأهمية الوظيفية التي تكتسيها القاعدة في المستجدات والنوازل المعاصرة المتعلّقة بهذا الباب، إلى جانب رسم المعالم الصحيحة والواضحة لضمان حسن تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: قاعدة التيسير؛ رفع الحرج؛ أحكام المناسك؛ النوازل المعاصرة.

Abstract:

The rule of facilitation is considered one of the pillars of the overall jurisprudence that reflects the tolerance of Islamic law, and all the licenses and mitigations of the law in various chapters come out of it. I aim through this research to shed light on the manifestations of this major rule in the provisions of textual and jurisprudential rituals, and to review its most important evidence and proofs, and to highlight its features and signs. Without neglecting the statement of the functional importance of the rule in the contemporary developments and calamities related to this section, in addition to drawing the correct and clear features to ensure its proper application.

Keywords: facilitating rule; raise the embarrassment; The provisions of the rituals; Contemporary calamities.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام، وجعل زيارة بيته الحرام وِجهة الآمال، وحاديَ الأشواق وحديث الأحلام، وتابع إحسانه فجعلها من موجبات الجِنان، وأضفى عليها مغفرة الذنوب وتكفير الآثام. والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أفضل من صلّى وصام، وخير من تهجّد لله وقام، وأشرف من تنقّل بالمشاعر وأدّى الشعائر على التمام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أمّا بعد:

تأتي هذه الدراسة-في الأساس- لتسليط الضوء على تجليات قاعدة التيسير في أحكام المناسك النصّية والاجتهادية، واستعراض أهمّ شواهدها وبراهينها، وإبراز ملامحها وشاراتها. دون إغفال بيان الأهمية الوظيفية التي تكتسيها هذه القاعدة في المستجدات والنوازل المعاصرة المتعلّقة بهذا الباب، إلى جانب رسم المعالم الصحيحة والواضحة لضمان حسن تطبيقها.

وتماشيا مع هذه الأهداف المتوخّاة، قسّمت البحث إلى ثلاثة مباحث؛ كالآتي:

المبحث الأول: مضمون قاعدة التيسير وتحليلها والتدليل لها على وجه الإجمال.

المبحث الثاني: تجليات قاعدة التيسير في أحكام المناسك النصّية والاجتهادية.

المبحث الثالث: أهمية توظيف قاعدة التيسير، ومعالم تطبيقها في المستجدات والنوازل المتعلّقة بأحكام المناسك.

المبحث الأول: مضمون قاعدة التيسير وتحليلها والتدليل لها على وجه الإجمال:

قبل الشروع في صلب البحث وجدت من المناسب أن أمّهد بالكلام عن مضمون قاعدة التيسير وتحليلها على وجه الإجمال. وليس المقصود هنا إشباع القول في ذلك تأصيلا وتفصيلا-بطبيعة الحال-، فقد تكفّلت بذلك كتب القواعد فكفت وشفت؛ وحسبي من ذلك إضاءات تفي بالغرض-إن شاء الله تعالى-.

أولا: مكانة القاعدة، ونصّها، وأشهر صِيَغها:

إنّ قاعدة التيسير تُعدّ واحدة من دعائم الفقه الكبرى التي ترجع أكثر مسائل التشريع إليها ولا تكاد تنفك عنها، وهي تعكس السماحة التي بنيت عليها الشريعة في أحكامها، وتُعتبر الأصل الذي يتخرّج عليه جميع رُخَص الشرع وتخفيفاته -على اختلاف صورها وأشكالها وأمثلتها وتطبيقاتها- الموجودة في العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات... وغيرها، وكلّ ذلك بقصد رفع الحرج عن الخلق، وحملهم على الطاعة بليونة ورفق[1].

وقد وردت في معظم كتب القواعد والمقاصد بعبارة رشيقة دقيقة، تتميّز بالإيجاز مع شمولية المعنى؛ وهي قولهم: **"المشقّة تجلب التيسير"**.

كما عبّر بعض العلماء عنها بعباراتٍ أخرى مشابهة لها ومؤدّية لمعناها؛ كقولهم: **"المشقّة توجب التسهيل"**، و**"المشقّة سبب الرخصة"**، و**"المشقّة مظِنّة الترخّص"**. ووردت –أيضا- بلفظ: **"إذا ضاق الأمر اتّسع"** و **"ما ضاق أمره اتّسع حكمه"** وما إلى ذلك[2]...

ثانيا: شرح القاعدة:

معنى المشقة في أصل اللغة: الثقل والعناء الشديد والضيق، فكأنّها من شدّتها تشقّ الإنسان شقًّا، وتستنفد طاقته. لأنّ مادة "الشين والقاف" في أصل اللّغة تدلّ على انصداع في الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ﴾ [البقرة: 74][3].

---

[1] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (76/1)؛ القرافي: الذخيرة (360/2)؛ السبكي، تاج الدين: الأشباه والنظائر (49/1)؛ الزركشي، بدر الدين: المنثور في القواعد الفقهية (120/1) و (169/3)؛ ابن الهمام: فتح القدير (309/9)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 76)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 64)؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير (445/4)؛ أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: 157)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (153/7).

[2] ينظر المصادر السابقة.

[3] ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (170/3-171)؛ ابن منظور: لسان العرب (181/10 وما بعدها)؛ محمد حسن جبل: المعجم الاشتقاقي المؤصل (1155/2-1157).

ولم يخرج استعمال العلماء للمشقّة في هذه القاعدة عن المعنى اللّغوي، إذ المعلوم من مجمل كلامهم أنّها: **"العُسر والعَنَاء الخارج عن حدّ العادة في العبادة"**. ولهذا فهم يشترطون أن تأتي المشقّة من أسباب خارجية وأحوال طارئة تقترن بالتكليف كالمرض والسفر.. وما شابه ذلك.

وأمّا المشقّة الأصلية -التي هي من طبيعة بعض الأعمال أو الطاعات- فلا أثر لها في إسقاطها أو في تخفيفها؛ لأنّها تُعتبر من مقتضياتها أو من لوازمها التي لا تنفك عنها، وينبغي على المكلّف أن يتحمّلها. وهذا كمشقّة القيام لبعض الصلوات كصلاة الفجر في بعض الفصول من السنة، وكمشقة الصوم في شدّة الحرّ وطول النهار، وكبعض مشاقّ الحج أو العمرة التي لا انفكاك عنها غالبا.. وما شابه ذلك[4].

وقد رسم الإمام الشاطبي-رحمة الله عليه- ضابط هذه المشقّة التي تعدّ خارجة عن المعتاد بقوله: (.. إن كان العمل يؤدِّي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله؛ فالمشقّة هنا خارجة عن المعتاد. وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يُعدّ في العادة مشقّة، وإن سُمِّيت كلفة..)[5].

<u>وأمّا "التيسير":</u> فهو مأخوذ من **"اليُسْر"**. والمعنى اللغوي المحوري لهذه المادة يرجع إلى اللّيونة والسهولة والانقياد؛ أي: جريان الأمور بسهولة بلا عوائق[6].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتيسير عن فلك هذا المعنى اللّغوي-أيضا-[7].

---

[4] ينظر لمزيد من التوسع: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (9/2)؛ السبكي، تاج الدين: الأشباه والنظائر (49/1)؛ الزركشي، بدر الدين: المنثور في القواعد الفقهية (169/3)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 76)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 64)؛ أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: 157)؛ الباحسين: قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص: 25-26)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (22/ 162-163)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (161/7).

[5] الموافقات (2/ 214).

[6] ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (155/6)؛ ابن منظور: لسان العرب (5/ 295 وما بعدها)؛ محمد حسن جبل: المعجم الاشتقاقي المؤصل (2/ 989-990).

[7] ينظر: محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء (ص: 152)؛ الباحسين: قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص: 26)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (14/ 211).

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنّ العسر والكلفة والعنت الخارج عن المعتاد إذا طرأ على التكليف في الأحوال العارضة للأفراد أو للمجموع؛ فإنّه يفتح باب التخفيف ويستجلب التيسير، ويكون سببا في إعادة الحكم الشرعي إلى دائرة السماحة ورفع الحرج الذي بنيت عليه الشريعة[8].

وهذا التيسير الذي تجلبه المشقّة على المكلّفين يتجسّد في صور وأشكال متعدّدة من التخفيفات والرخص الشرعية، التي حصرها بعض العلماء بالاستقراء في ستة أنواع، ومنهم من أوصلها إلى ثمانية. وهذا كالتخفيف بالإسقاط، أو بالإبدال، أو بالتنقيص، أو بالتقديم أو التأخير، أو التخفيف بالتخيير.. وغير ذلك ممّا هو مبسوط في مواضعه[9].

ثالثا: أدلة القاعدة:

مضمون هذه القاعدة ثابت بالأدلّة المتواترة والمتظافرة من الكتاب والسنة-كما هو معلوم-، ولهذا فإنّني سأجتزئ منها بعض ما يدعمها في هذا المقام -لضيق المجال-:

- أمّا من الكتاب:

فكقول الله جلّ وعلا: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: 185].

وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: 286].

وقوله سبحانه في وصْفِ نبي الهدى ﷺ ورَسْم ملامح رسالته: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ [الأعراف: 157].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج: 78]. قال جماعة من السلف: (معنى ذلك: ما جعل في الإسلام من ضيق، بل وسَّعه)[10] ... وغير ذلك من الآيات.

---

[8] ينظر: السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 76)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 64)؛ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (355/3)؛ أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: 157)؛ البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (632/10)؛ الباحسين: قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص: 25-26)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (159/7).

[9] ينظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (8/2-9)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 82)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 71-72)؛ الباحسين: قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص: 16 وما بعدها)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (159/22وما بعدها)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (160/7).

[10] نقله الإمام الطبري في جامع البيان (18/ 691).

- وأمّا من السنة:

فقد قال النبي ﷺ: **((.. إنّي أرسلت بحنيفية سمحة))**[11]. وسئل أيّ الأديان أحبّ إلى الله؟ **فقال: ((الحنيفية السمحة))** [12]. قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: (السمحة: السهلة؛ أي أنّها مبنية على السهولة) [13].

وجاء في بعض زيادات الحديث: ((قيل: وما الحنيفية السمحة؟ قال: **"الإسلامُ الواسِعُ"**))[14].

وفي صحيح الإمام البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: **((إنّ الدِّين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه..))** [15].

وفي الحديث الشهير عن عائشة -ﷺ- قالت: **((ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما..))**[16]... وغير ذلك من الأحاديث.

المبحث الثاني: تجلّيات قاعدة التيسير في أحكام المناسك النصّية والاجتهادية:

إنّ هذا اليُسْر والتيسير المصاحب لجملة الأحكام الشرعية وعامتها، نراه يتجلّى في أحكام المناسك بوجه خاص؛ سواء أكانت ممّا نصّ عليه الشارع أم ممّا ثبت باجتهاد العلماء.

فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية حافلة بصور التوسعة والتخفيف، وطلائع التيسير والتسهيل في هذا الباب؛ وهي من الوفرة والكثرة بالدرجة التي يتعذّر معها الإحاطة بجميعها. كما أنّ كتب الفقه والفتاوى والنوازل -على اختلاف المذاهب وتعدّد المشارب- تشعّ بآراء واجتهادات الأئمّة المتّبعين والفقهاء النابغين الذين ينزعون في تقريراتهم وأنظارهم منزع الراشدين، ويفتحون منافذ التيسير وفُسَح التخفيف على الحجّاج والمعتمرين في مسائل شتى وجزئيات عدّة؛ غير أنّ المقام لا يسمح بالاستقصاء والاستيفاء.

---

[11] أحمد: المسند (349/41) مسند النساء- مسند الصدّيقة عائشة بنت الصديق -ﷺ-.

[12] المرجع نفسه (17/4) مسند بني هاشم- مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب. وقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه -معلقا- لكونه متقاصرا عن شرطه. ووصله في كتاب "الأدب المفرد". يراجع: البخاري: الصحيح (16/1) كتاب الإيمان- باب الدين يسر؛ الأدب المفرد (ص: 108)-باب حسن الخلق إذا فقهوا.

[13] فتح الباري (94/1).

[14] عبد الرزاق الصنعاني: المصنف (74/1) كتاب الطهارة-باب الوضوء عن المطاهر.

[15] (1/ 16) كتاب الإيمان- باب: الدين يسر.

[16] البخاري: الصحيح (4/ 189) كتاب المناقب-باب صفة النبي -ﷺ-؛ صحيح مسلم (4/ 1813) كتاب الفضائل-باب مباعدته -صلى الله عليه وسلم- للآثام واختياره من المباح.. الخ.

وفي هذا السياق؛ إذا استحضرنا -ما سبقت الإشارة إليه آنفا- من تخفيفات الشرع ورخصه التي حصرها عدد من العلماء بالاستقراء، فليس من المجازفة إن قلت بأنّ جميع تلك التخفيفات أو جلّها –على الأقل- لها أمثلتها الدائرة في فلكها في فقه المناسك -لدى التمعّن-. ويحسن أن أسوق -فيما يلي- أبرزها مشفوعة بشواهدها، دون تجاوز حدّ التمثيل:

أولا: تخفيف الإسقاط:

والمقصود به هنا سقوط الطلب والأمر.

وهو يتجلّى في إسقاط الحج والعمرة بالأعذار المعروفة، وفي مقدّمتها عدم الاستطاعة -كما هو معلوم-؛ فمن فقد الاستطاعة لم يجب عليه الحج-على خلاف بين العلماء فيما تتحقق به الاستطاعة-. ولعلّ هذا هو أوّل مظاهر التيسير الذي يجري الحديث عنه. قال تعالى: ﴿**ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾ [آل عمران: 97]، وفي حديث جبريل الشهير: قال رسول الله ﷺ: **((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلا))**[17].

ثانيا: تخفيف التنقيص:

أي: تنقيص ما يعجز عنه المكلّف إلى القدر الميسور من ذلك-سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف.

ومن تجلّياته أنّ الحج لا يجب إلاّ مرة واحدة في العمر–إجماعا-، بخلاف غيره من العبادات كالصلاة والزكاة والصيام وغيرها. ودليله ما رواه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: **((خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيّها النّاس قد فَرَض الله عليكم الحج، فحجُّوا"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"))**[18].

[17] صحيح مسلم (37/1) كتاب الإيمان-باب معرفة الإيمان والإسلام.. الخ.

[18] (975/2) كتاب الحج- باب فرض الحج مرة في العمر.

وفي مسند الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس-ﷺ- قال: **((خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "يا أيها الناس، كُتِب عليكم الحج"، قال: فقام الأقرع ابن حابس، فقال: أفي كلِّ عام يا رسول الله؟، فقال: "لو قلتُها لَوَجَبَت، ولَو وَجبَت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحجّ مرَّة، فمن زاد فهو تطوع"))**[19].

وما قيل في الحجّ يقال في العمرة كذلك؛ فسواءٌ أقلنا إنّها سنّة مؤكّدة -على الأصحّ من أقوال أهل العلم-، أم قيل: إنّها واجبة؛ فإنّها إنّما تجب أو تتأكّد في العُمُر مرّة واحدة عند الجميع، وما زاد عليها فمندوب[20].

ثالثا: تخفيف الإبدال:

والمراد به: جعل شيء مكان آخر.

ومن أمثلته أنّ الذي يحجّ متمتعا إذا لم يجد الهدي الواجب عليه حقيقة أو تقديرا -بأن عجز عن ثمنه أو وجده بأكثر من ثمن مثله، أو كان يحتاج إليه في نفقته ومؤونة سفره-، فإنّه ينتقل-باتّفاق الفقهاء- إلى صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿**.. فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة..**﴾ [البقرة:196].

وقد عمّم فقهاؤنا-رحمهم الله- هذا الحكم في كلّ هدي ترتّب على نقص في واجبات الحج أو العمرة، فأجازوا الصوم بَدَل الهدي لمن لم يجد[21].

رابعا: تخفيف الترخيص:

وهو ما يعبّر عنه بعض العلماء بـ"**الإباحة مع قيام الحاظر**"[22].

---

[19] (187/3) مسند بني هاشم- مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلّب.

[20] ينظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 502)؛ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (4/ 167)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (2/ 87)؛ ابن قدامة، موفق الدين: المغني (3/ 218)؛ النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 378-379)؛ ابن الهمام: فتح القدير (3/ 139)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (30/ 314).

[21] ينظر: محمد شارف: المختصر المفيد في مناسك الحج والعمرة (ص: 85).

[22] ينظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (8/2)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 82)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 72)؛ الباحسين: قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص: 16).

ومن شواهده أنّ الشارع الحكيم قد حظر على المحرم -بحجّ أو عمرة- حلق رأسه حتّى يفرغ من أداء نسكه، ولكنه أباح ذلك عند قيام العذر من مرض أو دفع أذى، وشرع لصاحبه الفدية؛ وهذا أمر مجمع عليه[23]. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾.

وفي الحديث المتّفق عليه عن كعب بن عجرة ﷺ، قال: **((أتى عليّ النبي ﷺ زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: "أيؤذيك هوام رأسك؟ " قلت: نعم، قال: "فاحلق؛ وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة"))**[24].

وقد ألحق فقهاء الإسلام بذلك كلّ ما كان باب الترفّه من محظورات اللباس، وتغطية الرأس، والتطيّب، وقلم الأظافر... وما شابه ذلك. واتّفقوا على أنّ مَن فعل مِن هذه المحظورات شيئا لعذر فإنّ عليه الفدية-أيضا-. واختلفوا فيمن أماطه بغير ضرورة. فقال مالك: عليه الفدية المنصوص عليها؛ والعامد والناسي في ذلك لديه سواء[25].

خامسا: تخفيف الجبر أو التدارك:

فممّا هو معلوم أنّ من ترك واجبا من واجبات الحج أو العمرة التي لا تفوت الشعيرة بفواتها، فإنّه يجبر هذا النقص بدم –كما قاله أكثر الفقهاء-، وهذا قياسا على هدي التمتّع في قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾ [البقرة:196][26].

وقد صحّ في الأثر عن ابن عباس -ﷺ- قال: **(مَن نَسِي مِن نُسُكه شيئا أو تركه، فليُهرِق دما)**[27]. وروي مرفوعا -أيضا- ولكنّه لا يصح[28].

---

[23] ينظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 129).

[24] صحيح البخاري (129/5) كتاب المغازي- باب غزوة الحديبية؛ صحيح مسلم (859/2) كتاب الحج-باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.. الخ. واللفظ للبخاري.

[25] ينظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 472)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (129/2- 130)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 178)؛ ابن قدامة، شمس الدين: الشرح الكبير على المقنع (378/8-379)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (181/2-182).

[26] ينظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (136/2)؛ النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 473)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (32/ 72).

[27] مالك: الموطأ (3/ 616) كتاب الحج- ما يفعل من نسي من نسكه شيئا؛ البيهقي: السنن الكبرى (44/5)- باب من مر بالميقات يريد حجا أو عمرة فجاوزه غير محرم.. الخ. ويراجع: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4/ 299).

[28] يراجع: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4/ 299).

ولا شك أنّ هذا الجبر له أثر بالغ في رفع الحرج ودفع المشقّة عن الحاج أو المعتمر، ويعطيه فرصة لتدارك الخلل وتصحيح الخطأ. كحال من تجاوز الميقات المحدّد دون إحرام- على سبيل المثال، أو ترك طواف القدوم، أو رمي الجمار، أو ترك المبيت بمنى ليالي التشريق.. وما إلى ذلك من المأمورات التي يمكن جبرها بالهدي، ولا يبطل النسك بفواتها[29].

سادسا: تخفيف التقديم والتأخير:

وهذا كالتقديم والتأخير في بعض أعمال الحج.

ولعل في طليعة ما ينصرف إليه الذهن في هذا الباب الحديث المشهور في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص-ﷺ- **((أنّ رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للنّاس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: "اذبح ولا حرج". فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: "ارم ولا حرج". فما سُئِل النبي ﷺ عن شيء قدِّم ولا أخِّر إلاّ قال: "افعل ولا حرج"))**[30].

علما أنه قد ثبت-أيضا- أنّ رسول الله ﷺ رمى في حجته الجمرة يوم النحر، ثم نحر بدنه، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة-كما في حديث جابر ﷺ في الحج[31]. وقد أجمع العلماء على أن هذا الترتيب النبوي هو الأصل في الحج، ثمّ اختلفوا فيمن قدم من هذه الأعمال ما أخره النبي ﷺ أو بالعكس[32].

فذهب الإمام الشافعي استنادا لعموم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- إلى أنّ ترتيب أعمال يوم النحر سنّة، فإن قدّم بعضها أو أخّر فلا حرج وأجزأه ذلك.

---

[29] مع الإثم إن كان غير معذور، وبغير إثم إن كان معذورا في مذهب الإمام مالك. ينظر: ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (289/1)؛ ابن الحاجب: جامع الأمهات(ص:186)؛ محمد شارف: المختصر المفيد في مناسك الحج والعمرة (ص: 67-68).

[30] البخاري: الصحيح (1/ 28) كتاب العلم-باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها؛ مسلم: الصحيح (2/ 948) كتاب الحج-باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.

[31] ينظر: صحيح مسلم (2/ 891) كتاب الحج- باب حجة النبي ﷺ.

[32] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 117).

بينما يرى المالكية أنّ الواجب في الترتيب: تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة-والإخلال به ينجبر بدم ولا يبطل الحج بفواته -كما سبق آنفا-. وأمّا غير ذلك من الترتيب فلا يجب عندهم؛ بل هو سنّة؛ وفي المسألة أقوال أخرى للفقهاء[33].

سابعا: تخفيف التخيير:

وهو أن يكون المأمور به مبهما من أمور معيّنة.

ومن أمثلة هذا النوع من التخفيفات المرتبطة بالمناسك: التخيير في أنواع النسك أو كيفيات الحج الثلاثة المعروفة: من الإفراد، أو التمتع، أو القران. فإنّ أكثر أهل العلم وعامة الأئمة الأربعة لم يختلفوا في جواز أيٍّ منها؛ وإنّما اختلفوا في الأفضل. ومعنى التيسير في ذلك ملحوظ جلي –أيضا-. ووراء ذلك أقوال شاذة أو مرجوحة سكت أهل الفتوى عنها[34].

ودليل هذا من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾، وقوله: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾.

وأمّا السنة فمنها: حديث عائشة -ﷺ-، أنّها قالت: **((خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلّ بالحج؛ وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج))**[35].

---

[33] ينظر لمزيد من التفصيل: الشافعي: الأم (2/ 236)؛ القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 485)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (2/117-118)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 157)؛ ابن قدامة، موفق الدين: المغني (3/ 395)؛ القرافي: الذخيرة (3/ 266)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (17/60-61).

[34] ينظر: ابن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء (1/ 270)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (2/ 97)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 43).

[35] صحيح البخاري (2/ 142) كتاب الحج-باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ..الخ. صحيح مسلم (2/ 873)كتاب الحج-باب بيان وجوه الإحرام ..الخ.

المبحث الثالث: أهمية توظيف قاعدة التيسير، ومعالم تطبيقها في المستجدات والنوازل المتعلّقة بأحكام المناسك:

أولا: الأهمية الوظيفية لقاعدة التيسير في المستجدات والنوازل المتعلّقة بأحكام المناسك:

مادام أنّ قاعدة التيسير بهذا القدر من الثراء في حمولتها الدلالية، وجوهرها التشريعي بوجه عام. ولها هذه الصفة المتجذِّرة والسارية في كيان فقه المناسك بوجه خاص. فينبغي ألّا تبقى في زماننا مجرّد قاعدة صمّاء تُحفظ وتُردّد دون أن يكون لها أثر في إيجاد حلول للمسائل المستجدّة والنوازل المستحدثة التي تتعلّق بهذا الباب؛ بل يجب جعلها أكثر فاعلية.

وإذا كنّا متّفقين على أنّ التيسير ورفع الحرج عن النّاس مطلوب في كلّ زمان، عند قيام موجباته واستيفاء شروطه. فلا شك بأنّه أشدّ ما يكون طلبا في أيّامنا هذه، بالنظر لتظافر عدّة عوامل واقعية وإكراهات ظرفية، واجتماع الكثير من الأعذار والعوارض الطارئة التي لم تكن موجودة من قبل بالشكل والحجم التي هي عليه اليوم في مواسم الحج أو العمرة، ولا ينبغي أن نذهل عنها.

وأجدني هنا مضطرا إلى استرجاع واستعراض بعضها لعلّ هذا الشرح يُبرِز حجم المشاقّ وقدر العناء الذي يمكن أن يترتّب على هذه المتغيرّات والعوارض الطارئة، لا سيما بالنسبة للضعفاء ومتوسّطي الدخل الذين لا يملكون وسائل الترفّه.

- فمن هذه الأسباب والعوارض: الزحام الشديد الذي يشكو منه الحجاج والمعتمرون كافة في المواسم، وخصوصا لمن يؤدّي العمرة في العشر الأخيرة من شهر رمضان، وعند الدفع من عرفات في الحج، ولدى المبيت بمنى، وعند طواف الإفاضة.. الخ. وهذا مع العلم- أيضا- بأنّ أعمال المناسك محدودة زمانًا ومكانًا؛ فكيف إذا أضيف إلى ذلك مشاريع التطوير والتوسعة التي تعرفها المشاعر المقدّسة باستمرار.

- ومن ذلك: أنّ شريحة كبيرة من الحجاج والمعتمرين –وأتكلّم هنا عن الجزائريين بالتحديد- هم من كبار السنّ، وغالبهم من الأمّيين الذين عانوا من سياسة التجهيل التي مارسها المستدمر الفرنسي مع آباءنا أو أجدادنا، ومنهم من تلقّى تعليمه باللغة الفرنسية وليس لديه باع كبير في اللغة العربية ولا أيّ معرفة مسبقة بأحكام المناسك.

- وممّا هو معلوم –أيضا- أنّ نسبة منهم يأتون من قرى ومناطق نائية وينقصهم الوعي ببعض الإجراءات الإدارية والترتيبات المتعلّقة بالتفويج أو استعمال وسائل النقل المختلفة.. وما إلى ذلك. وقد يترتّب على ذلك سوء فهم أو سوء تقدير يجعلهم عُرضة للتيه، والتخلّف عن الرفقة باستمرار، ولعلّه ينجر عنه ترك بعض الواجبات.

- ومن ذلك أنّ الكثير من النّاس –لا سيما كبار السنّ منهم- تجدهم يعانون من أمراض مزمنة، ويؤدّون هذه الشعائر في ظروف صحّية صعبة، وقد تكون ظروف إقامة بعضهم غير مواتية تماما، وقد سافر وارتحل عن وطنه، وابتعد عن أهله وأولاده، و"**السفر**-كما قال نبينا ﷺ- **قطعة من العذاب، يمنع أحَدَكم طعامَه وشرابَه ونومَه**"[36]. بحيث يؤخِّره عن وقته المألوف أو لا يحصل له منه القدر الكافي.. وما إلى ذلك.

- ومن جملة العوامل كذلك أنّ زيارة البقاع المقدسة لأداء الحج أو العمرة قد تكون رحلة واحدة فريدة بالنسبة للعديد من النّاس، وليس بوسعهم أن يكرّروها، ولها قيمة كبيرة في حياتهم، ومكانة خاصّة في قلوبهم. فكلّما يسّرنا على هؤلاء الناس في أداء مناسكهم، فنكون قد أعنّاهم على حسن العبادة لربهم، وآنسناهم بتعاليم دينهم؛ ونِعم الغَرَض وحبَّذا المقصد.

-ومما يضاف إلى قائمة المتغيرات والعوارض الطارئة في غضون العامين الأخيرين؛ ما يتعلّق بالجائحة العالمية لفيروس كورونا التي امتدّ تأثيرها إلى مختلف مناحي الحياة، وشتى المناسبات والفعاليات في دول العالم، بما في ذلك مواسم الحج والعمرة، التي يشوبها الاختلاط والازدحام والاقتراب الشديد والاحتكاك في مختلف المناسك، واستعمال الأدوات والمرافق المشتركة، كركوب الحافلات، والسكن المشترك في الفنادق...وما إلى ذلك. وهو ما ألجأ السلطات في المملكة العربية السعودية إلى اتّخاذ إجراءات احترازية، ووضع بروتوكولات صحيّة خاصة لضمان سلامة الجميع والسيطرة على تفشي الفيروس، ووجد الفقهاء أنفسهم أمام ظروف استثنائية تفرض قضايا فقهية غير مسبوقة.

وقصارى القول؛ أنّ الكثير من الأسباب والعوارض التي تنشأ عنها المشاق المنفكّة -غالبا- عن أعمال الحج والعمرة في ذاتها، نصادفها اليوم موفورة ومجتمعة؛ سواء أتعلّق الأمر بالزحمة الشديدة التي يمكن أن تُودِي بالمُهَج وتُزهِق الأرواح، أم تعلّق بمشاق السفر،

[36] البخاري: الصحيح (8/3) أبواب العمرة- باب السفر قطعة من العذاب؛ مسلم: الصحيح (1526/3)كتاب الإمارة- باب السفر قطعة من العذاب.

أم بالعوارض الصحّية، أو الضعف الجسدي وكِبَر السنّ، أو بعوارض الأنوثة، أو بالجهل والأمّية وقلّة الوعي، أو بالخطأ، أو بالنسيان، أو بعموم البلوى.. أو غير ذلك[37].

وحينئذ تأتي قاعدة التيسير لتُمثِّل المنطلَق الرحب الذي يعود بعوائد الخير، والموطن الخصب الذي يتيح المنادح لاستمرار عملية الاجتهاد؛ فهي تنسحب على كلّ مسألة يطرأ فيها عسر ومشقّة معتبرة شرعا؛ ممّا يجعل صيرورتها التشريعية مجابهة لتحدّيات كلّ زمان، وملبّية للعوارض الاستثنائية لكلّ إنسان، وأولى الناس بها هم وفود الرحمن، وزوّار بيت الله الحرام.

ثانيا: معالم تطبيق قاعدة التيسير في المستجدات والنوازل المتعلّقة بأحكام المناسك:

إنّ المجهودات الكبيرة التي تبذل، والإجراءات الميدانية العديدة التي تتخذ من أجل ضمان سلامة الحجاج والمعتمرين وراحتهم، وإعانتهم على أداء مناسكهم؛ يجب أن ترافقها إجراءات وتدابير فَتَويَّة –إن صحّ التعبير- حتى لا تتراكم الأعباء والأثقال على كواهلهم، وتؤثّر عليهم سلبا في عبادتهم، وتفقدها روح الطمأنينة والخشوع. وذلك بإضاءة طريق التيسير أمام المفتين والمرشدين الدينين في الحج والعمرة، ورسم معالمه الصحيحة والواضحة لهم؛ وعلى رأسها ما يلي:

أ. ينبغي التأكيد-هنا- على أنّ التيسير لا يعني التياسر، وأنّ التسهيل لا يُقصد به التساهل. وإنّما التيسير المطلوب والتسهيل المرغوب الذي يجري الحديث عنه، هو التيسير المنضبط بضوابط الشرع، والمنبني على قواعده، والمرتبط بمدى قدرة المكلّف واستطاعته.

وأمّا التياسر والتساهل غير المنضبط، فمبناه على اتّباع الأهواء والرغبات والنزوات.

ومن هذا المنطلق؛ فينبغي تبصير الحجّاج والمعتمرين وإشعارهم بأنّ أعمال الحج والعمرة لاتكاد تخلو من قدر من المشقّة الملازمة لها، ويلزم على القادر أن يحرص على أدائها على وجهها، وأن تطرب نفسه المؤمنة لتحمّل بعض المتاعب والصعاب في سبيلها، ولا يصل إلى حدّ التهاون، ودرجة الخمول والتقاعس الذي يُفرغ الشعائر من مضامينها التعبّدية السامية، فإنّ الكمالات لا تُنال إلا بحظ من العناء، ولا يُعبر إليها إلا على جسر من التعب- كما هو معلوم-.

[37] ينظر: السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 77)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 64)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (14/ 227).

ولا يليق أن تنحصر همّة الحاج أو المعتمر في تتبّع جميع الرخص في مختلف الأركان والواجبات والمحظورات وفي كلّ المذاهب، بحيث يغدو متبعا لهواه ومشتهاه، آخذا بأي قول من الأقوال، وعاملا بأي اجتهاد كان بحجة التيسير. وإنّما الذي ينبغي أن يأخذ من الرخص ما يقتضيه واجب الوقت، وتستدعيه ظروف أداء الشعيرة، وتتطلّبه موجبات التخفيف.

وقد نُقِل عن بعض أئمة السلف أنّهم كانوا يقولون: (إن أخذت برخصة كلّ عالم؛ اجتمع فيك الشر كلّه). وعلّق الإمام ابن عبد البر-رحمه الله- على ذلك قائلا: (هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا)[38].

ب. بالنظر لكلّ العوامل التي طرأت والعوارض التي اجتمعت في هذا العصر، فإنّ كيفية تطبيق قاعدة التيسير في بعض الحالات التي لم يسبق لها مثيل قد تتطلّب تخريجات أو اجتهادات استثنائية، لإيجاد الحلول والمخارج الشرعية التي تتلاءم معها في ضوء رخص الشرع وتخفيفاته، وضمن إطار مقاصده وغاياته. إمّا بإنقاص المقدار المطلوب، أو إبداله بما هو أيسر منه، أو بتقديمه أو تأخيره.. أو غير ذلك مما ذكرناه سابقا، من أجل حمل الناس على المذهب الوسط بحسب الحالات وعلى قدر الحاجات. "لأنّ المشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال"-كما قاله الإمام الشاطبي-رحمه الله-[39].

ولذلك فينبغي أن ندرك أنّ تكييف المسائل مع قاعدة التيسير ليس أمر سهلا ولا هَمَلا، بل لا بدّ أن يكون المتصدّي له فقيها مؤهّلا، وقد تتضمّن بعض القضايا جوانب فنّية لا يمكن استيفاؤها إلا بالرجوع إلى أهلها من أصحاب التخصصات المختلفة. فيجب حينها ألّا يصدر الرأي ولا يتقرّر الحكم إلا بعد مشاورة أهل العلم وأصحاب الاختصاص في إطار المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء، لاجتناب إثارة البلبلة في المفاهيم الشرعية، وتضارب الفتاوى، وإغلاق الباب أمام كلّ أنواع التأويلات التي يفتقد الكثير منها إلى الأساس العلمي.

وممّا يذكر في هذا السياق-على سبيل المثال- ما اضطرت إليه المملكة العربية السعودية من إجراءات احترازية وتدابير استثنائية من أجل تحقيق التوازن المطلوب بين الحفاظ على استمرار شعيرتي الحج والعمرة، والحفاظ في الوقت نفسه على سلامة زائري

[38] جامع بيان العلم وفضله (2/ 927). وينظر لمزيد من الفائدة: الشاطبي: الموافقات (5/ 135).
[39] الموافقات (484/1).

بيت الله الحرام، وحماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها من خطر انتشار فيروس كورونا[40]. فقد أصدرت العديد من هيئات العلماء ودور الإفتاء في العالم الإسلامي فتاوى مؤيدة لتلك القيود والاشتراطات، وبيانات إشادة بها؛ على غرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة، وكذلك دار الإفتاء المصرية... وغيرها[41]. وهذا انطلاقا من النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية التي تولي حفظ النفس اهتماما باعتباره من المقاصد الضرورية لديننا الحنيف. وأخذا بمقتضيات التيسير والتخفيف، ورفع الحرج ودفع المشقة في التكاليف على قدر الحاجة حتى تزول الضرورة.. وما إلى ذلك من القواعد والمقاصد الحاكمة لأوقات الأزمات وهي كثيرة ومتعدّدة.

ج. يجب أن ننظر إلى الأمور عند الإفتاء من الزاوية العَمَلية الواقعية، لا مِن الزاوية النظرية التجريدية، لأنّ الفتوى الشرعية تستمدّ مناطها من الواقع، وهذا يقتضي منّا أن نحسن التعامل مع الخلاف الفقهي بين المذاهب، لا سيما في المسائل التي تتجاذب فيها الأنظار، وتتضارب الأفهام، وتتكافأ الأدلّة، ويغيب النص القاطع. فينبغي أن نعمل في هذا الإطار على إعطاء أصحاب الأعذار بعض المخارج الشرعية لمضايقهم، ونفتح فُسَح التخفيف أمامهم، ولا نضيّق عليهم ما وسّع الله لهم. وهذا حتى لا يغِيب التوازن، ولا يختلّ الترابط بين الأحكام الشرعية وغاياتها، فتؤدّي إلى خلاف مقاصدها.

[40] ومن ذلك؛ تعليق أداء العمرة حفاظًا على صحة زوّار المسجد الحرام في مرحلة أولى، ثم إعادة فتحها تدريجيا وعلى مراحل مع الالتزام بالإجراءات الاحترازية. ولضمان تنظيم العملية، خصصت السلطات السعودية تطبيقات إلكترونية لأداء العمرة والصلوات وزيارة الروضة النبوية بحيث يسهل حصر الزوّار باليوم الواحد وإدارتهم...

وفيما يخصّ الحج تمّ تقليص عدد الحجاج عن السنوات السابقة ليكون الحجاج جميعهم من داخل المملكة من مواطنين ومقيمين، واشترط أن تكون نسبة السعوديين 30 % فقط من الحجاج، وأن يقتصر حج المواطنين السعوديين على الممارسين الصحيين ورجال الأمن المتعافين من فيروس كورونا. وراعت الدولة في اختيارها للحجاج على أن يكونوا من الفئة العمرية بين 20 و50 عامًا ممن لا يعانون من أمراض مزمنة... وغير ذلك. ينظر: المنصة الموحدة (GOV.SA) الحج والعمرة .https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/aboutksa/hajjandUmrah.

[41] ينظر: الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة: https://iifa-aifi.org/ar/13144.html؛ موقع دار الإفتاء المصرية، تاريخ الفتوى : 01 مايو 2020 رقم الفتوى : 16028. https://www.dar-alifta.org/Home/Index؛ موقع وكالة الأنباء السعودية 03 رجب 1441 هـ الموافق 27 فبراير 2020 م https://www.spa.gov.sa/2040365.

وقد عقد الإمام ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" فصلا مهمّا في تغيّر الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد؛ وقال بشأنه: (هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهلِ به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به. فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل ..)[42].

ومن الأمثلة على ذلك أنّ العلماء اختلفوا في حكم رمي الجمرات الثلاث في أيام منى ليلا[43]:

فالمعلوم من مذهب الإمام مالك –رحمه الله- أنّ ما بعد الغروب وقت قضاء لا وقت أداء، فمن أخر الرمي إلى الليل فعليه دم في أحد القولين.

والقول الثاني عن مالك؛ أنّ من رمى ليلا عن اليوم الماضي فلا شيء عليه، واختاره الإمام ابن عبد البر-رحمه الله-[44]. وكذلك رأى الإمام أبو حنيفة –رحمه الله- أنّ مَن رمى في أيام منى ليلا أجزأه، ولا يلزمه شيء، وهو أحد القولين للإمام الشافعي.

وبهذا الرأي الأخير أخذت هيئة الفتوى عندنا في الجزائر وفي العديد من البلاد المسلمة في هذا الزمان[45]، من أجل تجنّب الزحام ورفع الحرج عن النّاس؛ فإنّ الحجيج الذين كانوا يعدون قديما بالآلاف أصبحوا يعدون اليوم بالملايين، والأنفس القليلة التي كانت تموت في موسم الحج أصبحت تُعدّ بالمئات، والله جلّ وعلا لم يشرع عبادة الحجّ أو العمرة لتكون سببا لقتل النفس المعصومة، أو الإلقاء بها في المهالك.

---

[42] (4/ 337).

[43] ينظر لمزيد من التفصيل: الماوردي: الحاوي الكبير (4/ 196)؛ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 410)؛ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (4/ 323)؛ السرخسي: المبسوط (4/ 64)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 137)؛ ابن قدامة، موفق الدين: المغني (3/ 428)؛ ابن فرحون: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (1/ 458)؛

[44] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 410).

[45] ينظر: دليل الحاج (ص:131)؛ فتاوى الحج والعمرة (ص: 2821-282).

ولم يخف على السادة العلماء أنّ الأحوط للحاج رمي قبل الغروب خروجا من الخلاف، ولكن لو اضطر إلى ذلك ودعت الحاجة إليه فلا بأس أن يرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه؛ والله أعلم[46].

د. هناك بعض التشديدات التي ذكرها مَن ذكرها من الفقهاء من باب الاحتياط والاحتراز والورع، دون أن يكون هناك أمر أو نهي صريح، ولا ملمَح صحيح ومعتبر لهذا التحرّز؛ فيفترض ألّا يبقى للانغلاق عليها والتعصّب لها محلّ اليوم في الفتاوى المعاصرة. وهذا ككراهة الرمي في الحج بما رُمِي به، ومنع المحرِم أن يستظلّ بالمحمل الذي لا يُماس رأسه في حال السير كالمظلّة أو الشمسية[47] ...وما شابه ذلك.

وإذا كان الإسراف في اتّباع الرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي، فإنّ انتهاج التشدّد في الأحكام وترك الأخذ بالرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي-كذلك-؛ وليس أحدهما بأولى من الآخر. فينبغي التوسعة على الناس في جميع هذه الأمور المذكورة، وترك التعمّق الذي يوقعهم في الضيق والعنت[48].

وفي هذا الصدد يقول الإمام حجة الله الدهلوي-رحمة الله عليه -: (أصل التعمّق أن يؤخذ موضع الاحتياط لازما)[49].

هـ. لا عتب ولا ذمّ في ترك بعض السنن والمندوبات، مِن باب سدّ ذرائع الحرج والمشقّة، وخوفا من إعنات المكلّفين. وهذا كما ترك نبيّنا -عليه الصلاة والسلام- تأخير صلاة العشاء قائلا: **((لولا أن أشق على أمتي-أو على النّاس- لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة))**[50]؛ وهذا لفظ البخاري. وفي رواية لمسلم: **((.. ولولا أن يثقل على أمتي لصلّيت بهم هذه الساعة))**[51].

---

[46] ومن أمثلة المخالص الشرعية التي يوجّه إليها بعض فقهاء المالكية المعاصرون إزاء ما قد يجده حجّاجنا من صعوبةٍ أيّامَ المبيت في منى- نظرا لضيق المكان وكثرة عدد الحجاج-؛ أنّهم ينصحون مَن يمكنه أن يترك المكان في الخيام, ويبقى معظم الليل في منطقة منى, أن يتوجّه بعد ذلك إلى الفندق ليقضي ما بقي من الليل فيه, ويؤدّي صلواته النهارية في الحرم –إن شاء- ليعود بعد العصر أو قبل الغروب.

كما أنّنا نلفيهم يفتون أصحاب الأعذار القاهرة, والظروف الصحّية الصعبة الذين يجدون حرجا شديدا في البقاء في منى, بجواز المبيت في غير منى في حقّهم لأنّ ظروفهم لا تسمح لهم, ويوجّهونهم إلى أن يستنيبوا غيرهم ليرمي عنهم الجمرات, ولا هدي عليهم في ذلك؛ وهذا أخذا برأي جماعة من العلماء المتقدّمين والمتأخّرين في هذا الموضوع.

[47] ينظر: ابن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء (1/ 300)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (26/ 112)؛ الريسوني: التيسير الفقهي (ص: 63 و80).

[48] ينظر: الشاطبي: الموافقات (529/1).

[49] حجة الله البالغة (2/ 80).

[50] صحيح البخاري (9/ 85) كتاب التمني-باب ما يجوز من اللو.

[51] صحيح مسلم (1/ 442) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب وقت العشاء وتأخيرها.

يقول الإمام ابن بطال-رحمه الله-: (... وكان رسول الله ﷺ يستحب تأخير العشاء، ويكره ما يشق على أمّته من طول انتظارها؛ لأنّه كان رؤوفا بالمؤمنين، فلذلك كان يعجلها إذا اجتمعوا...)[52].

وقال القاضي عبد الوهاب-رحمه الله-: (ويستحب في مساجد الجماعات تأخيرها ما لم يضر بالناس، لقوله ﷺ: **"لولا أن أشق على أُمتي لأخرت هذه الصلاة إلى ثلث الليل"** وروي: **"إلى شطر الليل"**)[53].

وأردف الإمام الباجي-رحمه الله- قائلا: (.. وقد قال ابن حبيب إنّه يستحب تأخيرها في الشتاء شيئا، وهذا لطول الليل؛ وهذا وجه حسن، لأنّه ليس في ذلك مشقّة على الأمة.

ويستحب تأخيرها في رمضان أكثر من ذلك شيئا توسعة على الناس في إفطارهم؛ وهذا -أيضا- وجه صحيح لما فيه من الرفق بالناس)[54].

فتأمّل معي كيف جعل فقهاؤنا-رحمة الله عليهم- التخفيف والتوسعة على النّاس مرتكزا في تقرير الحكم في كلّ حالة من الحالات، لأن نبي الهدى ﷺ رأى الفضل في التخفيف.

ومن الأمثلة التي يمكن أن تقاس على هذا في باب المناسك: طواف الوداع؛ مع التنويه إلى أنّه في مذهب الإمام مالك ليس واجبا، بل هو سنة لا يأثم المرء بتركه، ولا يجب فيه الدم[55].

وبناء على هذا القول فإذا تمكّن الحاج من طواف الوداع فبها ونعمت؛ وإذا وجد الحرج في أدائه نظرا لازدحام المسجد، أو لضيق وقته وقرب رحلته، فليس عليه شيء إذا تركه-إن شاء الله تعالى-.

كما أنّنا قد نحتاج –أيضا- إلى ترك بعض السنن والمندوبات حفاظا على الفروض والواجبات لأنّها أولى بالاهتمام بها، وأحقّ بالحرص على عدم تطرّق النقص أو الخلل إليها. ومن المعلوم أنّ هذا كلّه يندرج-أيضا- ضمن قاعدة التيسير، وإن كان يرجع كذلك إلى فقه الموازنات والنظر في المآلات.

---

[52] شرح صحيح البخاري (2/ 191).

[53] المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 199).

[54] المنتقى (1/ 15).

[55] ينظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 589)؛ ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (1/ 289)؛ الحطاب: مواهب الجليل (3/ 138).

ومن أبرز أمثلته في هذا الزمان: نصح كبار السنّ وأصحاب الأعذار-عموما- بترك الخروج يوم التروية إلى منى والمبيت بها، وتفويجهم بدل ذلك إلى عرفات -مباشرة-. وهذا على اعتبار أنّ الوقوف بعرفة ركن من أركان الحجّ، ومَن فاته -ولو لعذر- فقد فاته الحجّ؛ والحفاظ على الفروض أولى وأوكد من الحفاظ على السنن.

وممّا يمكن أن تنعكس عليه-أيضا- قاعدة التيسير ومراعاة الضرورات من إسقاط السنن والمندوبات، ما عمدت إليه السلطات في المملكة العربية السعودية من إجراءات احترازية كمنع لمس الكعبة والاقتراب منها، أو لمس الحجر الأسود أو تقبيله والاكتفاء بالإشارة إليه من بعيد، ومنع سُنة صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم من قِبل الحجاج والمعتمرين، ومثله سُنة الوقوف للدعاء عند الصفا والمروة.. وهذا كلّه للحدّ من التزاحم، والسعي لمحاصرة انتشار العدوى عن طريق التلامس ورطوبات الفم والأنف.

تلك هي أبرز المعالم التي يمكن أن يهتدى بها في طريق تطبيق قاعدة التيسير، وإن ضاق بنا المجال عن ذكر جميع التفاصيل؛ ولكنّي حاولت-قدر المستطاع- أن أركز على ما هو أهمّ، بما يتماشى مع الأهداف المتوخاة من البحث.

خاتمة:

كانت هذه إطلالة موجزة ومركّزة على تجليات قاعدة التيسير في أحكام المناسك، وإشراقة يمكن أن نستبصر من خلالها الأهمية الوظيفية التي تكتسيها هذه القاعدة في الحكم على المستجدات العصرية المرتبطة بهذا الباب، وإطارا يحدُّ حدودا ضابطة، ويرسم معالما هادية لحسن تطبيقها.

وأرى لزاما علي في الختام أن أشير إلى أبرز النتائج المتوصل إليها تتميما للفائدة، وهي كالآتي:

1- قاعدة التيسير تُعدّ الأصل الذي يتخرّج عليه جميع رُخَص الشرع وتخفيفاته على اختلاف صورها وأشكالها وأمثلتها وتطبيقاتها.

2- المشقّة التي تجلب التيسير وتوجب التسهيل هي المشقة الخارجة عن المعتاد. وأمّا المشقّة الأصلية -التي هي من طبيعة بعض الأعمال أو الطاعات- فلا أثر لها في إسقاطها أو في تخفيفها؛ لأنّها تُعتبر من مقتضياتها أو من لوازمها التي لا تنفك عنها، وينبغي على المكلّف أن يتحمّلها.

3- التيسير الذي تجلبه المشقّة على المكلّفين يتجسّد في صور وأشكال متعدّدة من التخفيفات والرخص الشرعية، التي حصرها العلماء بالاستقراء في ستة إلى ثمانية أنواع، وهذا كالتخفيف بالإسقاط، أو بالإبدال، أو بالتنقيص، أو بالتقديم أو التأخير، أو التخفيف بالتخيير.. وغير ذلك.

4- اليُسْر والتيسير المصاحب لجملة الأحكام الشرعية وعامّتها، رأيناه يتجلّى في أحكام المناسك -النصّية والاجتهادية- بوجه خاص. وقد تبيّن أنّ جميع تخفيفات الشرع ورخصه أو جلّها-على الأقل-، لها أمثلتها الدائرة في فلكها في فقه المناسك -لدى التمعّن-.

5- إذا كان التيسير ورفع الحرج عن النّاس مطلوب في كلّ زمان -عند قيام موجباته واستيفاء شروطه-. فلا شك بأنّه أشدّ ما يكون طلبا في هذه الأيّام، بالنظر لتظافر العديد من العوامل والإكراهات، واجتماع الكثير من الأعذار والعوارض الطارئة التي لم تكن موجودة من قبل بالشكل والحجم التي هي عليه في عصرنا في مواسم الحج أو العمرة، ولا ينبغي أن نذهل عنها.

6- بالنظر لكلّ العوامل التي طرأت والعوارض التي اجتمعت في هذا العصر، فإنّ كيفية التيسير في بعض الحالات التي لم يسبق لها مثيل قد تتطلّب تخريجات أو اجتهادات استثنائية، لإيجاد الحلول والمخارج الشرعية التي تتلاءم معها في ضوء رخص الشرع وتخفيفاته، وضمن إطار مقاصده وغاياته.

7- قد يقتضي الأمر -أيضا- إعادة النظر في بعض المسائل الاجتهادية القديمة التي تعرّض لها الفقهاء السابقون في زمانهم لاختلاف الحال، وهذا حتى لا يغِيب التوازن، ولا يختلّ الترابط بين الأحكام الشرعية وغاياتها، فتؤدّي إلى خلاف مقاصدها.

8- هناك بعض التشديدات التي ذكرت في كتب الفقه التراثية من باب الاحتياط والورع، دون أن يكون هناك أمر أو نهي صريح، ولا ملمَح صحيح ومعتبر لهذا التحرّز؛ فيفترض ألّا يبقى للانغلاق عليها والتعصّب لها محلّ اليوم في الفتاوى المعاصرة.

9- لا عتب في ترك بعض السنن والمندوبات دفعا للحرج والتشديد والإعنات، وحفاظا على الفروض والواجبات لأنّها أولى بالاهتمام بها، وأحقّ بالحرص على عدم تطرّق النقص أو الخلل إليها. ومن المعلوم أنّ هذا كلّه يندرج-أيضا- ضمن قاعدة التيسير، وإن كان يرجع كذلك إلى فقه الموازنات والنظر في المآلات، ومراعاة أحكام الضرورات.

والله سبحانه وتعالى أعلم؛ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم؛ برواية حفص عن عاصم.
1-أحمد: المسند؛ تح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث- القاهرة، ط1: 1416 هـ - 1995م.
2-أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية؛ تح: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، ط2: 1409هـ - 1989م.
3-الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2: 1405 هـ - 1985م.
4-الباحسين: قاعدة المشقة تجلب التيسير؛ مكتبة الرشد-الرياض، ط1: 1424هـ-2003م.
5-البخاري: الصحيح؛ تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ.
6-البخاري: الأدب المفرد؛ تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط3: 1409هـ - 1989 م.
7-البورنو: موسوعة القواعد الفقهية؛ مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1: 1424 هـ - 2003 م.
8-البيهقي: السنن الكبرى؛ تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط3: 1424 هـ - 2003 م.
9-الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب؛ تح: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1: 1428هـ-2007م.
10-ابن الحاجب: جامع الأمهات؛ تح: الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر-بيروت، ط2: 1421هـ-2000م.
11-ابن حجر: فتح الباري؛ تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، ط: 1379هـ.
12-دليل الحاج؛ منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، ط4: 1420هـ-2000م.
13-الدهلوي: حجة الله البالغة؛ تح: السيد سابق، دار الجيل-بيروت، ط1: 1426 هـ - 2005م.
14-ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد؛ دار الحديث- القاهرة، ط: 1425هـ - 2004م.
15-الريسوني: التيسير الفقهي؛ دار ابن حزم-بيروت، ط1: 1428هـ-2007م.
16-الزركشي، بدر الدين: المنثور في القواعد الفقهية؛ وزارة الأوقاف الكويتية-الكويت، ط2: 1405هـ - 1985م.
17-السبكي، تاج الدين: الأشباه والنظائر؛ دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 1411هـ-1991م.
18-السرخسي: المبسوط؛ دار المعرفة-بيروت، ط: 1414هـ - 1993م.
19-السيوطي: الأشباه والنظائر؛ دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 1411هـ - 1990م.
20-ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة؛ تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1: 1423هـ-2003م.
21-الشاطبي: الموافقات؛ تح: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان-الخبر، ط1: 1417هـ- 1997م.
22-الشافعي: الأم؛ دار المعرفة-بيروت، ط: 1410هـ-1990م
23-الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن؛ تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1: 1420 هـ - 2000م
24-ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية؛ تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ط: 1425 هـ - 2004 م.
25-ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله؛ تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
26-ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة؛ تح: محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، ط2: 1400هـ-1980م.
27-عبد الرزاق الصنعاني: المصنف؛ تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند و المكتب الإسلامي-بيروت، ط2: 1403هـ.

28-ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط: 1414 هـ - 1991 م.

29-ابن فارس: مقاييس اللغة؛ تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، ط: 1399هـ - 1979م.

30-فتاوى الحج والعمرة؛ ضمن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مكتبة إمام الدعوة العلمية-مكة المكرمة، ط1: 1417هـ

31-ابن فرحون: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك؛ تح: محمد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان-الرياض، ط1: 1423 هـ - 2002 م.

32-القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم-بيروت، ط1: 1420هـ - 1999م.

33-القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة؛ ت: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، د.ت.ط.

34-ابن قدامة، شمس الدين: الشرح الكبير؛ تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر-القاهرة، ط1: 1415 هـ - 1995 م.

35-ابن قدامة، موفق الدين: المغني؛ مكتبة القاهرة-القاهرة، د.ط: 1388هـ - 1968م.

36-القرافي: الذخيرة؛ تح: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1994 م.

37-ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ تح: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي-الرياض، ط1: 1423هـ

38-الكاساني: بدائع الصنائع؛ دار الكتب العلمية-بيروت، ط2: 1406هـ - 1986م.

39-الماوردي: الحاوي الكبير؛ تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 1419 هـ -1999 م.

40-محمد حسن جبل: المعجم الاشتقاقي المؤصل؛ مكتبة الآداب- القاهرة، ط1: 2010 م.

41-محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء؛ دار النفائس- بيروت، ط2: 1408 هـ - 1988 م.

42-محمد شارف: المختصر المفيد في مناسك الحج والعمرة؛ دار اللطائف-القاهرة، ط1: 2013م.

49-مالك: الموطأ؛ تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان- أبو ظبي، ط1: 1425هـ -2004م.

50-مسلم: الصحيح؛ تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ت.ط.

51-معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية؛ مرجع رقمي مطابق للنسخة الورقية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي- بجدة ومؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي (موقع: www.zayed.org.ae) الإصدار الأول.

52-ابن منظور: لسان العرب؛ دار صادر- بيروت، ط3: 1414 هـ

53-الموسوعة الفقهية الكويتية؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط2: 1427هـ-2007م.

54-ابن النجار: شرح الكوكب المنير؛ تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان-الرياض، ط2: 1418هـ - 1997م.

55-ابن نجيم: الأشباه والنظائر؛ تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 1419 هـ - 1999م.

56-النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة- ومعه الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لعبد الفتاح حسين؛ دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط2: 1414هـ - 1994م.

57-ابن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء؛ تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 1423هـ - 2002م.

58-ابن الهمام: فتح القدير؛ دار الفكر-بيروت، د.ت.ط.

- مواقع الانترنيت:

59-المنصة الموحدة (GOV.SA) الحج والعمرة (2021):
https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/aboutksa/hajjandUmrah

60-موقع دار الإفتاء المصرية (2020): https://www.dar-alifta.org/Home/Index

61-موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (2021): https://iifa-aifi.org/ar/13144.html

62-موقع وكالة الأنباء السعودية (2020): https://www.spa.gov.sa/2040365